

الحكم

عناصر الموضوع

٨	مفهوم الحكم
٩	الحكم في الاستعمال القرآني
١٠	الأنفاذ ذات الصلة
١٢	أنواع الحكم
١٥	الحكم لله في الدنيا والآخرة
٢٣	موانع الحكم بالعدل
٢٨	موقف الناس من الحكم بالعدل
٣٠	أثر تحكيم الشريعة على المجتمع

مفهوم الحكم

أولاً: المعنى اللغوي:

مشتق من حكم يحكم حكماً، حكم مفرد وجمعها أحكام، والحكم هو المنع، يقال: حكمت الرجل أي: منعته، وسمي الحاكم بهذا الاسم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، والحكم هو القضاء والفصل بين المتخاصمين بالعدل، وسميت الحكمة بهذا الاسم؛ لأنها تبني على العلم الذي يمنع من الوقوع في الجهل^(١).

ثانياً: الحكم اصطلاحاً:

قال أحمد المراغي: «الحكم هو العلم بالخير والعمل به»^(٢).
قال القشيري: «هو إحكام الفعل على وجه الأمر»^(٣).
قال الجرجاني: «إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً»^(٤).
وقيل: «هو القضاء بالشيء بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه»^(٥).
وبالنظر في التعريفات السابقة يمكن تعريف الحكم بأنه: هو العلم بالخبر والعمل به على وجه الإلزام والأمر.
فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ كل منهما يبني عن العلم والإلزام.

(١) انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد ٥٦٤/١، تهذيب اللغة، الأزهري ٦٩/٤، مختار الصحاح، الرازي، ص ٧٨، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار ٥٣٩/١.

(٢) تفسير المراغي ٧٣/١٩.

(٣) تفسير لطائف الاشارات ٤٢٢/٢.

(٤) التعريفات، ص ٩٢.

(٥) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ١٢٦.

الحكم في الاستعمال القرآني

ورد ذكر (الحكم) في القرآن الكريم (٨٦) مرة^(١).
والصيغ التي جاءت هي:

الصيغة	عدد المرات	المثال
الفعل الماضي	٤	﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِذْ﴾ ﴿حُكِّمَ بَيْنَ الْعَبَادِ﴾ [٤٨: غافر]
الفعل المضارع	٣٩	﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]
فعل الأمر	٧	﴿قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [١١٢: الأنبياء]
المصدر	٣٠	﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤٣: المائدة]
اسم التفضيل	٢	﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ لِّلْحَكِيمِينَ﴾ [التين: ٨]
اسم الفاعل	٥	﴿وَأَتَّبِعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩]
الاسم	٤	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]

وجاء (الحكم) في القرآن بمعناه اللغوي، وهو: القضاء^(٢).

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ص ٢١٢ - ٢١٥.

(٢) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٢٤٨.

الألفاظ ذات الصلة

١ القضاء:

القضاء لغةً:

من قضى يقضي قضاءً، وهو الحكم والأمر، يقال: قضى بين الخصمين أي: حكم بينهما، وأمر بالحق لصاحبه^(١).

القضاء اصطلاحاً:

«هو تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات»^(٢).

الفرق بين الحكم والقضاء:

القضاء يقتضي فصل الأمر على التمام، أما الحكم فيقتضي المنع من الخصومة^(٣).

٢ الفصل:

الفصل لغةً:

الفصل أي: القطع، يقال: قطعه فانقطع أي: فصل بين أجزائه، والفصل مفرد وجمعها فصول، والفصل هو الحاجز بين الشيئين، والفصل في القضاء هو التفريق بين الحق والباطل^(٤).

الفصل اصطلاحاً:

هو التمييز بين المحق والمبطل بعلامة يعرف بواسطتها كل واحد منهما^(٥).

الصلة بين الحكم والفصل:

الحكم يقتضي المنع من الخصومة، أما الفصل فيقتضي التمييز بين أجزاء الشيء الواحد للتفريق بينهما.

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٥٥.

(٢) مختصر الفقه الإسلامي، التوجيهي ص ١٠٠١.

(٣) انظر: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري ١ / ١٩٠.

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ٨ / ٣٢٩، مختار الصحاح، الرازي ص ٢٤٠.

(٥) انظر: فتح القدير، الشوكاني ٣ / ٥٢٤، تفسير الشعراوي، ٢ / ١٠٥٢.

٣ الشهادة:

الشهادة لغةً:

الشهادة من شهد يشهد شهادة، وهي الإخبار، والشهادة مصدر، وهي مفرد وجمعها شهادات، والشاهد هو معطي الخبر^(١).

الشهادة اصطلاحًا:

قال الجرجاني: «هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر»^(٢).

الصلة بين الحكم والشهادة:

الحكم هو إلزام المتخاصمين بالحق لمنع استمرار الخصومة بينهما، أما الشهادة فهي إفادة الحاكم بالأخبار التي تظهر له الحق، ومن ثم فإن الشهادة هي البيئة التي يستند إليها الحاكم لمنع الخصومات.

٤ الحيف:

الحيف لغةً:

من حاف يحيف حيفًا، وهو الميل والجور^(٣).

الحيف اصطلاحًا:

هو الميل عن الحق في الحكم^(٤).

الصلة بين الحكم والحيف:

الحكم الأصل فيه العدل وإعطاء الحق إلى صاحبه، أما الحيف فيه ظلم وجور.

(١) انظر: مجمل اللغة، ابن فارس ١ / ٥١٤، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار ٢ / ١٢٤١.

(٢) التعريفات، ص ١٢٩.

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ٣ / ٤٥٠.

(٤) انظر: متخير الألفاظ، ابن فارس ص ١٨٤.

أنواع الحكم

إن الحكم في دين الله نوعان رئيسان، وهي الحكم الشرعي والحكم القدري، وهما كما يأتي:

أولاً: الحكم الشرعي:

١. تعريف الحكم الشرعي.

«هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب فعل، أو ترك، أو تخيير، أو وضع»^(١).

٢. أنواع الحكم الشرعي.

الحكم الشرعي نوعان: تكليفي، ووضعي.

١. الحكم التكليفي: «هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير»^(٢).

٢. الحكم الوضعي: «هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً للشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً، أو فاسداً»^(٣).

٣. أقسام الحكم التكليفي.

الإيجاب:

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري ٢٦٥/٢.

(٢) الموجز في أصول الفقه، عبد الجليل القرفشاوي وآخرون، ص ٢٠.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٣.

الإيجاب لغة: الإلزام^(٤).

الإيجاب اصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل على سبيل اللزوم والحتمية؛ بحيث يثاب الفاعل ويعاقب التارك^(٥).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرِّكَاةِ﴾ [البقرة: ٤٣].

وفهم من هذا النص القرآني أن مقيم الصلاة مثاب، وتاركها آثم، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الزكاة، والركوع في الصلاة، لا سيما أن كلاً من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة من أركان الإسلام.

الندب:

الندب لغة: الحث والدعاء^(٦).

الندب اصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الفعل على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الحتمية^(٧).

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُتِبْهُوَ وَلْيَكُتَبْ بَيْنَكُمُ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكُتَبْ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَمَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي، ص ٩٨.

(٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر التميمي ٦٤/١.

(٦) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٧٥٤/١.

(٧) انظر: بيان المختصر، أبو القاسم الأصفهاني ٦٨/٢.

ويعاقب الفاعل^(٦).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُؤُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فهذه الآية تفيد حرمة التعدي على مال اليتيم بأي صورة من صور التعدي^(٧).
❖ الكراهة:

الكراهة لغة: القبح والبغض^(٨).
الكراهة اصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الترك على سبيل التنفير، لا على سبيل الحتمية^(٩).

مثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)^(١٠).

وفي رواية أخرى: عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت ١٧/٣١٩.

(٧) انظر: تفسير آيات الأحكام، السائس ص ٢٢٧.

(٨) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار ٣/١٩٢٤.

(٩) انظر: الموجز في أصول الفقه، عبد الجليل القرفشوي وآخرون ص ٢٠.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، ١/٩٦، رقم ٤٤٤.

شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَ هُوَ فَلْيَمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ﴿[البقرة: ٢٨٢].

فأمر الله تعالى هنا للندب، فإن كتب الدين فهذا حسن، وإن لم يكتب فلا إثم^(١).
❖ الإباحة:

الإباحة لغة: الإطلاق والتحليل^(٢).
الإباحة اصطلاحاً: هو الخطاب الذي خير الشارع فيه المكلف بين الفعل وتركه، دون ترتب ثواب أو عقاب^(٣).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

والأمر بالصيد هنا يفيد الإباحة بعد التحريم؛ لزوال السبب الذي حرّم الصيد من أجله، وهو الإحرام^(٤).

❖ التحريم لغة: المنع^(٥).

التحريم اصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى المتعلق بطلب الترك على سبيل اللزوم والحتمية، بحيث يثاب التارك،

(١) انظر: الوسيط، الواحدي ١/٤٠١.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص ٧٥.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت ٢/٣٧٦.

(٤) انظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق خان ص ٢٢٨.

(٥) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار ١/٤٨١.

وسلم: (ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟) قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسًا والناس جلوسٌ، قال: (فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين)^(١).

٤. أقسام الحكم الوضعي.

١. السببية.

السببية لغة: العلاقة التي تكون بين السبب والمسبب^(٢).

السببية اصطلاحًا: هو ما جعله الشارع علامة على مسببه، بحيث يلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدم وجود السبب عدم وجود المسبب^(٣).

مثاله: جعل الدلوك سببًا لإيجاب الصلاة، قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى عَسْيِ آيِلٍ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢. الشرطية.

الشرطية لغة: من الشرط، وهي إلزام الشيء والتزامه^(٤).

الشرطية اصطلاحًا: هي ما اعتبره الشرع

شرطًا بحيث يتوقف وجود الحكم على وجود الشرط، ويلزم من عدم وجود الشرط عدم وجود الحكم^(٥).

٣. المانعية.

المانعية لغة: من منع يمنع منعًا، والمنع هو تحجير الشيء، وهو ضد الإعطاء^(٦).

المانعية اصطلاحًا: هي ما اعتبره الشرع وصف يلزم من وجوده عدم وجود متعلقه، ولا يلزم من عدم وجوده وجود متعلقه أو عدمه^(٧).

مثاله: جعل النفاس مانعًا من صحة الصلاة والصيام.

٤. كون الشيء صحيحًا أو فاسدًا.

وذلك من وجهة نظر الشرع، فالصلاة مثلاً إذا أقيمت بكامل أركانها وشروطها فهي صحيحة، وإذا لم تستو أركانها وشروطها فهي فاسدة^(٨).

(٥) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ١١٨.

(٦) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ٢/ ٢٠٣، مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٩٩.

(٧) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص ٥٨.

(٨) انظر: الموجز في أصول الفقه، عبد الجليل القرفشاوي وآخرون، ص ٢٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، ١/ ٤٩٥، رقم ٧١٤.

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار ٢/ ١٠٢٢.

(٣) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ١١٧.

(٤) انظر: تاج العروس، الزبيدي ١٩/ ٤٠٤.

الحكم لله في الدنيا والآخرة

إن حكم الله حق ثابت في الدنيا، كما هو حق ثابت في الآخرة.

قال تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَعَتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠].

ونظراً لأهمية هذا الأمر كان من الضروري بيانه كما يأتي:

أولاً: حكم الله تعالى في الدنيا:

نور الله تعالى الدنيا بأحكامه التي هدى بها عباده إلى الحق المبين (٤).

قال تعالى: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجْجَةٍ الزُّجْجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٥].

وتسمى أحكام الله تعالى التي سنّها للعباد في الدنيا (الشريعة الإسلامية)، وتتميز الشريعة الإسلامية بعدة ميزات جعلت منها أحسن الشرائع على الإطلاق، ومن هذه الميزات:

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ١٧/ ٣٠٠.

ثانياً: الحكم القدري:

القدر لغة: بفتح الدال وسكونها هو القضاء والحكم والمبلغ (١).

القدر اصطلاحاً: هو علم الله السابق بالأشياء قبل وقوعها وكتابته لها في اللوح المحفوظ، ثم خلقه لها (٢).

أحكام القدر كلها خاضعة لما أوجده وقدره وكونه الله تعالى، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ومن ثم فلا يصدر شيء من العباد إلا بقدر الله تعالى.

ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ تَبَتَّ يَدَايَ إِلَىٰ لَهَبٍ وَتَبَّ ۚ ١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۚ ٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۚ ٣ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۚ ٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۚ ﴾ [المسد: ١-٥].

فأبو لهب وزوجه وإن لم يلتزما شريعة الله تعالى، فهما خاضعان لحكم القدر فيهما، والذي يتضمن بقاءهما على الكفر والشرك حتى يموتا، ومن ثم يكون مصيرهما النار (٣).

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٥/ ٦٢.

(٢) انظر: شرح مسائل الجاهلية، محمد بن عبد الوهاب، صالح الفوزان، ص ١٥٣.

(٣) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي ٤/ ٥٠٣.

١. الربانية:

وتعني أن أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم شئون العباد في الدنيا صادرة عن الله تعالى، ويترتب على هذه الميزة أمران، هما: الأول: خلوها من النقص والجور والهوى.

الثاني: أنها ذات قداسة في النفوس، ولا أدل على ذلك من فعل المسلمين حينما نزلت آية التحريم للخمر، فامتألت شوارع المدينة بالخمر^(١).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَهْبَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٢. الشمول:

حيث شملت أحكام الدين كافة مناحي الحياة المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك^(٢).

٣. الواقعية:

وتتجلى في كون أحكام الشريعة تتعامل مع واقع المكلفين عند التشريع، ومثال ذلك: إباحة تناول المحرمات عند الضرورة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٤. الوسطية:

ويراد بها الاعتدال في التشريع، ومثال ذلك: أن الله تعالى أباح لعباده الإنفاق شريطة عدم البخل والتبذير^(٣).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

٥. الثبات:

وتشتمل الشريعة الإسلامية على صنفين من الأحكام هما: أحكام تفصيلية لا تقبل التغيير والتبديل كأحكام العبادات، وأحكام عامة كالشورى والعدل، وهذه مع ثباتها إلا أن آلية تطبيقها تختلف باختلاف العصور^(٤).

٦. التوازن:

ويقصد به أن أحكام الشريعة الإسلامية وازنت بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فأباحت الشريعة الإسلامية للفرد حرية التملك حرصاً على مصلحته، وحرمت عليه إيذاء الآخرين بما يملك حرصاً على مصلحة الجماعة، كما وازنت بين متطلبات الجسد ومتطلبات الروح، فشرعت تناول الطيبات مراعاة لمتطلبات الجسد، وشرعت

(٣) انظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص ٨.

(٤) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي ٦١٥/١.

(١) انظر: السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد أبو شهبة ٣٥٤/٢.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٣٣/١.

ثانيًا: تحريم التحاكم إلى غير شرع الله:

رعاية من الله تعالى لمصالح عباده في الدنيا حرّم عليهم التحاكم إلى غير شرعه، وتفصيل هذا التحريم كما يأتي:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّحِيمُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوُا اللَّهَ لَا تَخْشَوُا إِنِّي ثَمَنَّاءٌ قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

إذا اعتقد من يحكم بغير ما أنزل الله تعالى أن أحكامه الوضعية أفضل من أحكام الشريعة الإسلامية، أو حكم بغير ما أنزل الله تعالى جحودًا فهو كافر^(٥).

قال تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وذلك لمن ترك الحكم بشريعة الله تعالى اتباعًا للهوى دون جحود لما أنزل الله تعالى من الأحكام^(٦).

الصوم مراعاة لمتطلبات الروح^(١).
٧. العموم:

وعني بذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت للناس كافة رحمة للعالمين^(٢).

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

٨. الجزء الديني والأخروي:

وقد انفرد التشريع الإسلامي بالجزء الأخروي الذي يعزز دور الوازع الديني في نفوس العباد، فيستشعرون مراقبة الله تعالى لهم، وهذا أدعى لاستجابتهم لأحكام الشريعة الإلهية^(٣).

قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخْتَصَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

كما أن الشريعة الإسلامية قد وضعت العقوبات المناسبة في الدنيا لمن ارتكب الجرائم، سواء أكانت هذه العقوبات حدودًا أو قصاصًا أو تعزيرًا^(٤).

(١) انظر: التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، محمد فهد، ص ١١٠.

(٢) انظر: رسالة لطيفة جامعة، أصول الفقه المهمة، السعدي ص ٦١.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٣٧/١.

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٩٦٥.

(٥) انظر: مدارك التنزيل، النسفي ١/٤٤٩.

(٦) انظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي ٣/٥٣٢.

قال تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وذلك لمن حكم بغير ما أنزل الله تعالى وهو عالم بحرمة ذلك دون جحود لأحكام الشريعة^(١).

ثالثاً: حكم الله تعالى في الآخرة:

سمى الله تعالى اليوم الآخر بعدة أسماء، ولكل اسم من تلك الأسماء مدلوله الخاص، ومن هذه الأسماء: يوم الدين، ويوم الحساب، ودلالة هذين الاسمين هي أن الله تعالى سيجمع الخلق يوم القيامة لمحاسبتهم فيكافئ المحسن ويعاقب المسيء.

وقد جاءت آيات الكتاب العزيز على ذكر محاسبة الله تعالى لعباده في الآخرة، ومن تلك الآيات:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

وذلك يعني أن العمل مهما كان قليلاً فله اعتبار عند الله تعالى ويحاسب عليه^(٢).

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كَيْفَهُ يَمِينِهِ ۖ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۖ﴾ [٧] وَتَقَلَّبَ إِلَى

أَهْلِهِ مَسْرُورًا ۖ ۝١٠ وَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كَيْفَهُ وَرَأَى ظَهْرَهُ ۖ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ۖ ۝١١ وَيَصْلَى سَعِيرًا ۖ﴾ [الانشقاق: ١٢-٧].

ودلالة ذلك أن الله تعالى سيحكم على المحسن بالنعيم وعلى الفاجر بالجحيم^(٣).

قال تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَاقِبَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

وذلك يعني: أن الله تعالى عالم بكافة أعمال عباده، لا يخفى عليه منها شيء، ومن ثم فهو سبحانه سريع في محاسبتهم^(٤).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَابُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَشْتَرُ مَغْنُوتٍ عَنَّْا صَيْبًا مِنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧].

ودلالة ذلك أنه لا مجال لمراجعة الله تعالى في أحكامه النهائية التي سيصدرها في الآخرة^(٥).

إن الحكم بين الناس في الدنيا هو ما بين حكم بشريعة الله تعالى، وحكم بالجاهلية التي لا يرضاها الله، والآيات في كلا النوعين ظاهرة في كتاب الله تعالى، وهي ما

(٣) انظر: الهداية، مكي بن أبي طالب ١٢/٨١٥٩.

(٤) انظر: لباب التأويل، الخازن ١/٣٣٦.

(٥) انظر: جامع البيان، الطبري ٢١/٣٩٩.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٩٠/٦.

(٢) انظر: تأويلات أهل السنة، الماتردي ٦/٥٤٣.

ذهب إليه غير واحد من المفسرين بأن معنى الأمانة في هذه الآية هو العقل^(٢).

٢. القوة:

وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بالسعي لامتلاك القوة قدر المستطاع؛ لإعلاء كلمة الله بتحكيم شرعه في أرضه التي بسط المؤمنون سيطرتهم عليها.

قال تعالى: ﴿وَأَعِزُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَقْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٣. المنهاج:

ويتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

وأما الحكمة من وجوب تحكيم الشريعة

بين أمر ونهي، وبيان ذلك فيما يلي:

رابعاً: الحكم بالشريعة:

خلق الله تعالى الإنسان وأسند إليه مهمة الخلافة في الأرض التي تقتضي الحكم بشرع الله، قال تعالى: ﴿يَنْدَاؤُا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ السَّوْءِ﴾ [ص: ٢٦].

وقد أعان الله تعالى عباده على أداء هذه المهمة العظيمة من خلال عوامل أهمها:

١. العقل:

وبه يكون التعلم والفهم، وتمييز الحق من الباطل، والغث من السمين، ولعل الهدف من ابتداء الوحي بالأمر بالقراءة هو توجيه العباد إلى توظيف قدراتهم العقلية للتعلم الذي يكون معه التمكين في الأرض، وتحكيم الشريعة الإلهية.

قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

والأمانة هنا تعني: المحافظة على شعائر الدين وتشريعاته^(١)، والمحافظة على الأمور من مهام العقل كما هو معلوم، يؤيد ذلك ما

(٢) انظر: روح البيان، إسماعيل حقي ٢٤٩/٧، التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٢٧/٢٢.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٣٣٦/٢٠.

الإسلامية فتكمن في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ
الْبُيُوتَةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

يعني: لا حكم أحسن من حكم الله إن
كنتم موقنين أن لكم إلهاً عدلاً في أحكامه^(١).
وبذلك تكون الحكمة من وجوب
تحكيم الشريعة الإسلامية هي أنها شريعة
الخالق جلّ وعلا للمخلوق، ومن هو الذي
يعلم ما يصلح للمخلوق أكثر من خالقه؟!
وبما أن الخالق هو الله تعالى، فهل من يصدر
أحكاماً خيراً من التي أصدرها للخلق؟!
وقد وضع الحق جلّ وعلا للحكم بما
أنزل ضوابط، أهمها:

١. الواجب على العباد أن يوظفوا هذه
العوامل للحكم بما أنزل الله تعالى،
والتقصير في ذلك يعد استنكافاً عن
أداء الأمانة التي أسندها الله تعالى
لعباده، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا
أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾
[النساء: ١٠٥].

٢. حذر الله تعالى الحكام من العدول
عن الحق واتباع الهوى، فقال سبحانه:
﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَأْتِزِلْ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ
بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَأْتِي

اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُورِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ
النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

والمعنى: وأن الله تعالى نهى محمداً
صلى الله عليه وسلم أن يتبع أهواء
اليهود وحذّره من أن يتبع بعض آرائهم
فيترك بعض ما أنزل عليه، ولا يعمل
به، ويعمل بما اقترحوه عليه، وأعلمه
أن اليهود إن أعرضوا عن قبول حكمه
وهو الحكم الحق العادل فإنما يريد
الله تعالى أن ينزل بهم عقوبة؛ نتيجة
ما اقترفوا من الذنوب، وما ارتكبوا
من الخطايا، ومن ثم ندّد بأعدائه
حيث أخبر أن أكثرهم فاسقون، أي:
عصاة خارجون عن طاعة الله تعالى
ورسله^(٢).

٣. اقتضى العدل الإلهي أن تسري أحكام
الشريعة الإسلامية على الناس كافة،
فالحاكم والمحكوم أمام أحكام الشرع
سواء، وكذا الشريف والوضيع، فلا
أحد يعلو فوق الحكم الإلهي في النظام
الإسلامي، وقد أرسى رسولنا الكريم
صلى الله عليه وسلم لذلك بقوله (إنما
أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق
فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم
الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو

(٢) انظر: أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري
٦٣٩/١.

(١) انظر: تفسير السمرقندي ٣٩٧/١.

وخرابًا.

لذا نجد أن الله تعالى أنكر على مريدي الحكم بغير ما أنزل الله بقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا يَقُورَ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

والمراد: أيغي هؤلاء اليهود الذين احتكموا إليك يا محمد، فلم يرضوا بحكمك، إذ حكمت فيهم بالقسط حكم عبدة الأوثان من أهل الشرك، وعندهم كتاب الله فيه بيان حقيقة الحكم الذي حكمت به فيهم، وأنه الحق الذي لا يجوز خلافه، ثم وبخ الله تعالى هؤلاء الذين أبوا قبول حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم من اليهود، ومستجھلاً فعلهم ذلك منهم بالاستفهام الإنكاري: ومن هذا الذي هو أحسن حكمًا، أيها اليهود، من الله تعالى عند من كان يوقن بوحدانية الله، ويقرّ بربوبيته؟^(٣).

ومن الأمثلة على الأحكام الجاهلية التي تجاهلت مصالح العباد مراعاة لمصالح الطغاة والمفسدين في الأرض: ❁ وأد البنات.

قال تعالى: ﴿يَنْزَوِي مِنَ الْقَوْرِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩].

والمعنى: إذا وهب الله تعالى أحدًا من

أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها^(١).

وقد ربط الله تعالى بين تحقق الإيمان في نفس العبد وبين التسليم لأمر الله تعالى وحكمه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

والمعنى: ليس الأمر كما يزعم الناس بأنهم يؤمنون بما أنزل إليك، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويصدّون عن حكمك يا محمد، فلا يصح إيمانهم حتى يجعلوك حكمًا بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم، فالتبس عليهم حكمه واختلفوا بسببه، ثم لا تخرج أنفسهم مما قضيت، ويسلموا أمرهم إليك أتم التسليم^(٢).

خامسًا: الحكم الجاهلي:

على الرغم من أنه لا أحد من العقلاء والمنصفين ينكر تفوق أحكام الشريعة الإسلامية على ما عداها من الأحكام الوضعية الأخرى، إلا أن فساد قلوب الكثيرين من أتباع الهوى يرغبون في تحكيم شريعة غير الله لضمان عدم المساس بأشخاصهم مهما عاثوا في الأرض فسادًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم ٣٤٧٥.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ٥١٨/٨.

(٣) انظر: المصدر السابق ٣٩٤/١٠.

أهل الجاهلية بتّاً فإنه يستخفي من قومه
لسوء ما بَشَّر به، ومن أجل ما يلحقهم من
العار فإذا أمسك ما بَشَّر به على هون وذل
أم يثده، حيث يجعلون الولد الذي هذا محله
عندهم لله، ويجعلون لأنفسهم من هو على
عكس هذا الوصف ^(١).

تقسيم الأنعام قسمة جائزة.

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْثَىٰ خَالِصَةً لِّذُكُورِنَا وَمُحَمَّدٌ عَلَىٰ أَرْوَجِنَا وَإِن يَكُن مِّثْقَلَةٌ فِئْتُهُ فَثِمَّ شُرَكَاءُ سِجِّجِهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

والمعنى: أنهم كانوا يجعلون ما في بطون بعض الأنعام من الحمل لذكورهم، ويحرمون منه إناثهم، إلا إذا نزل الحمل ميتاً فعندئذ يشترك فيه الذكور والإناث! ثم توعدهم الله تعالى لنسبتهم هذه الشريعة المضحكة إليه جل وعلا (٢).

❁ تأخير الشهر الحرام.

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا النَّاسُ فَزَيْدَةٌ فِي
الْكُفْرِ يَضِلُّ فِيهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ
عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُؤْطِثُوا عِدةَ مَا
حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ
سُوءُهُمْ أَعْمَلُهَا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

والمعنى: إن تأخير حرمة شهرٍ حرّمه الله إلى شهرٍ آخر لم يحرمه زيادة في الكفر حيث إنه إحلال ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، والله تعالى بذلك التأخير يضل الذين كفروا حيث إنهم إذا قاتلوا في أحد الأشهر الحرم أحلّوه وحرموا مكانه شهرًا آخر، وإذا لم يقاتلوا في الشهر المحرم حرموه؛ ليوافقوا عدّة ما حرم الله من الأشهر، وهو أنّهم لم يحلّوا شهرًا من الحرم إلّا حرموا مكانه شهرًا من الحلال، ولم يحرموا شهرًا من الحلال إلّا أحلّوا مكانه شهرًا من الحرم ليكون الحرم في العدد أربعة، كما حرم الله فتكون موافقة للعدد، وقد زين لهم الشيطان ذلك العمل الفاسد، والله سبحانه لا يرشد الكافر لما سبق له في الأزل أنه من أهل الجحيم (٣).

هذه طائفة من أحكام الجاهلية التي لا تدع مجالاً لعقل إلا أن يفرض منها فراره مما يفرضه؛ وذلك لما اشتملت عليه من ترهات وخرافات تجعل من الحياة كابوساً لا يطاق.

(١) انظر: مدارك التنزيل، النسفي ٢/ ٢١٨.

(۲) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ۳/ ۱۲۱۴.

(٣) انظر: الوجيز، الواحدى، ص ٤٦٣.

هَادُوا وَالرَّيْبِيُّونَ وَالْأَجْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا
تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا
بِطَائِنِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿المائدة: ٤٤﴾.

والمعنى: أن الذي يحكم بغير حكم الله
مستهيئاً به جاحداً له، وقد بلغ به الاستنكار
لشريعة الله درجة التهكم عليه يعدّ كافراً
خارجاً من ملة الإسلام؛ لأن ذلك جحد
وإنكار أو استهزاء بآيات الله مع العلم أنها
من عند الله تعالى، واستنكار مؤداها، ومن
جحد أحكام القرآن فقد كفر كفراً أكبر^(٣).
كما عدّ القرآن الكريم عدم تحكيم
الشريعة الإسلامية من غير جحد لها ظلماً
أو فسقاً.

قال تعالى: ﴿وَكَيْفَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ
وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ
فِصَاصٌ فَمَنْ نَصَّدَفَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ
لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

والمعنى: أن الذين لا يجدون في
أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تأمر إلا

(٣) انظر: زهرة التفاسير، أبو زهرة ٤/ ٢٢٠٤.

موانع الحكم بالعدل

إن للحكم بالعدل موانع ومعوقات
وصوارف، تحاول الحيلولة من كون حكم
الله واقعاً في حياة البشرية، وبيان هذه
الموانع فيما يأتي:

أولاً: الكفر والنفاق:

١. الكفر:

الكفر لغة: من كفر يكفر كفراً فهو
كافر، والكفر هو الستر والجحد، وضده
الإيمان^(١).

الكفر شرعاً: يعني إنكار الخالق جل
وعلا وجحد شريعته^(٢).

علاقة الكفر بالحكم العادل:

يشكل الكفر بالله تعالى حجر عثرة أمام
تحكيم الشريعة الإسلامية العادلة، ويرجع
ذلك إلى عدم تسليم الكافر بالحاكمة لله
تعالى وحده، وجحد للشريعة الإسلامية.
وقد عدّ القرآن الكريم عدم تحكيم
الشريعة الإسلامية جحدًا لها كفراً أكبر،
يخرج صاحبه بموجبه من الملة.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى
وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده
٣/٧.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، التوجيهي
٤٦١/٤.

بالعدل والحق ما يتفق مع ظلمهم، ويدعم بغيهم، فيحكمون بغير شريعة الله تعالى فهم ظالمون، وأما الذين لا تقع أيديهم في شريعة الله على أي سند يبيح لهم الفجور والفسوق، والاستهتار والعقوق والشذوذ فهم فاسقون^(١).

يقول الشيخ محمد الناصري عن الأصناف الثلاثة سابقة الذكر: «فهؤلاء الأصناف الثلاثة هم خصوم شريعة الله، وعليهم ألقى كتاب الله أضواء الكشافة حتى تسفل كلمتهم في الأرض، ولا تعلق فيها إلا كلمة الله»^(٢).

٢. النفاق:

النفاق لغة: النفق سرب في الأرض، مشتق إلى موضع آخر، والنفقة والناقص، جحر الضب واليربوع، ونفق (بالتفتح) وأنفق: خرج. ونفق: أخفى، ومنه اشتقاق المنافق في الدين^(٣).

والنفاق نوعان:

الأول: سلوكي، وهو المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد

غدر، وإذا خاصم فجر)^(٤).

الثاني: عقائدي، وهو الموضح في تعريف النفاق شرعاً. النفاق شرعاً: إظهار الإيمان وإبطان الكفر، ومخالفة القول الفعل، والسر العلن، والظاهر الباطن^(٥).

علاقة النفاق بالحكم العدل:

تعدّ ظاهرة النفاق من أكبر ما يعيق الحكم بالشريعة العادلة؛ وذلك أن المنافق يظهر ولاءه للعدل ورغبته فيه، وفي باطنه يخفي حقه على العدل وأهله، فالعدل لا يحقق له طمعه في الحصول على ما لا يحق له، يؤيد ذلك:

قوله تعالى حكاية عن المنافقين: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ^(٧) وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ لَمُفِقٌ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ^(٨) أَفَبِلِقَوْلِهِمْ مَّرْضٌ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ عَلَىٰ مَا أُوتِيتُمْ بِهِمْ أَفَلَا تَكُونُونَ أَفْوَاجًا^(٩) [النور: ٤٧-٥٠].

والمعنى: يَقُولُ المنافقون بألستهم: آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا حكمهما من غير اعتقاد منهم بذلك، ثُمَّ تُعْرِضُ جماعةٌ مِنْهُمْ

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق ١/١٦، رقم ٣٤.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/١٧٦، تفسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٤٢.

(١) انظر: التيسير في أحاديث التفسير، محمد مكي الناصري ٢/٦١.

(٢) المصدر السابق ٢/٦١.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٥/٤٥٤.

ويريد الشيطان أن يصدَّ هؤلاء المتحاكمين إلى طواغيتهم عن سبيل الحق والرشاد الذي يكون في الرضا بحكم الله تعالى ورسوله (٢).

ونظرًا لعظم إجرام الكافرين والمنافقين في تركهم للحكم بما أنزل الله تعالى فقد جعل الله تعالى من جهنم مرتعًا ومقامًا لهم. قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١٤٠].

وحرصًا من الله تعالى على فلاح المؤمنين في الدنيا، ونجاتهم من عذاب الله في الآخرة حذرهم من الركون إلى الظالمين المفسدين في الأرض بتحكيمهم غير شريعة الله تعالى، والأخذ بأرائهم ونصائحهم؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَسْكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ (١٣) وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ ذَلِكَ ذِكْرُ لِلذَّكْرَيْنِ (١٤) [هود: ١١٣-١١٤].

والمعنى: ولا تميلوا، أيها الناس، إلى قول الذين كفروا بالله، فتأخذوا منهم وتوافقوا أعمالهم؛ فلا تنصرون في الدنيا ويتسلط عليكم عدوكم، وتكون النار مثواكم

عن طاعة الله ورسوله بالتزام حكمهما من بعد ذلك الادعاء بالألسنة، ويطلبون حكم غيرهما، وهؤلاء ليسوا بالمؤمنين، وإذا علموا مسبقًا أن الحق لهم يُذعنوا وينقادوا لحكم الله ورسوله، ومشكلة هؤلاء أن في قلوبهم مَرَضُ الكفر والنفاق والريبة من حكم الله تعالى ورسوله، وبالتالي فقد ظلموا أنفسهم لإعراضهم عن حكم الله تعالى ورسوله، سواء أكان الحكم لهم أو عليهم (١).

وقال تعالى حكاية عن المنافقين أيضًا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

والمعنى: يخاطب الله تعالى نبيه محمدًا، موجهًا الأمر إليه للنظر في حال الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل إليك من القرآن، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب، ويريدون أن يتحاكموا في خصوماتهم إلى الطواغيت التي يعظمونها، ويرضون بحكمها من دون حكم الله ورسوله، على الرغم من أنهم أمروا أن يكفروا بها، ويؤمنوا بالله وحده،

(١) انظر: التفسير المنير، وهبة الزحيلي

في الآخرة بفعلكم هذا وحينها لا يكون لكم من دون الله من مؤيد يؤيدكم، أو ولي يلي أمركم^(١).

ثانيًا: اتباع الهوى:

عبد الناس عبر التاريخ كثيرًا من الطواغيت، وفي كل مرة كانوا يعبدون فيها طاغوتًا جديدًا، كانت أهواؤهم تبتكر لهم إلهاً آخر ليعبدوه من دون الله تعالى، ولعل من أبرز ما يدعو الناس إلى اتباع الأهواء على الرغم من علمهم بأنها تقودهم إلى الفساد والهلاك هو الرغبة في التحرر من التكاليف التي تترتب على الإيمان بالله تعالى، وإرضاء الشهوات، وتقديم العاجل على الآجل.

ومراعاة لمصالح العباد حذر الحق جل وعلا من اتباع الهوى، والوقوع في حباله، نجد ذلك واضحًا جليًا في:

قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجن: ٢٣].

والمعنى: أنه مطواع لهوى النفس يتبعها في كل ما تدعوه إليه، فهو يعبد ما من دون الله تعالى، فضلًا بذلك على علم منه، واختار الضلال وفعله، فهو لا يقبل وعظًا،

ولا يعتقد حقًا، ولا يبصر سبيلًا، فمن ذا الذي بعد ذلك يذكره بالحق وينفعه به^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَفْزِعْهُ إِلَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

والمعنى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ﴾ عن طريق الهدى والرشاد، ﴿مِمَّنْ اتَّبَعَ﴾ هوى نفسه بغير حجة من الله، والله ﴿لَا يَهْدِي﴾ قومًا يتبعون أهواءهم دون أن يكون عندهم برهان ودليل^(٣).

الصلة بين اتباع الهوى والحكم بالعدل في القرآن:

وقد بين القرآن الكريم الصلة بين اتباع الهوى، والحكم بالعدل من خلال العديد من الآيات، والتي منها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

والمعنى: يا أيها المؤمنون كونوا على جاهزية تامة للقيام بما أمر الله تعالى به من الإقسط عند الشهادة حتى وإن كانت على

(٢) انظر: مدارك التنزيل، النسفي ٣/٣٠٣.
(٣) انظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي ٨/١٧٧.

(١) انظر: المصدر السابق ١٥/٥٠٠.

أنفسكم، أو على الوالدين أو الأقارب، فقولوا الحق، ولا تميلوا لغني لغناه على فقير، ولا لفقير لفقره على غني، فتظلموا بذلك، فإن الله الذي سوى بين الغني والفقير عند القضاء هو الأولى في الحكم بينهما، وهو أعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما منكم، فلذلك أمركم بالتسوية بينهما في الشهادة لهما وعليهما، وإياكم أن تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم إذا قمتم بها فتقولوا غير الحق، ولكن قوموا فيها بالقسط، وأدوا الشهادة كما أمركم الله بأدائها، بالعدل لمن شهدتم له وعليه^(١).

وقوله تعالى: ﴿يٰۤاٰدَمُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِى الْاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌ يَّمْسُوْنَ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

والمعنى: يخاطب الله تعالى نبيه داود قائلاً: ﴿يٰۤاٰدَمُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً﴾ لمن كان قبلك من الأنبياء القائمين بالحق ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ﴾ بحكم الله تعالى العادل، ولا تتبع هوى نفسك في قضائك فتضل عن سبيل الله تعالى وشرعه، وإن الله تعالى سيعذب ﴿الَّذِيْنَ يَضِلُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ﴾ تعالى وحكمه، بسبب تناسيهم يوم الحساب والعرض على الله عز وجل^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَاَنْزَلْنَا اِلَيْكَ الْكِتٰبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتٰبِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا اَنْزَلَ اللّٰهُ وَلَا تَتَّبِعْ اَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ لَجَعَلَكُمْ اُمَّةً وَّاحِدَةً وَلٰكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآءِ اَنْتُمْ فَاَسْتَبِقُوْا الْخَيْرَاتِ اِلَى اللّٰهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيْعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِىهِ تَخْتَلِفُوْنَ﴾ [المائدة: ٤٨].

والمعنى: ولقد أنزلنا إليك يا محمد القرآن موافقاً لأصول ما جاء في الكتب السماوية قبله، ﴿وَمُهَيِّمًا﴾ عليها ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ بما شرع الله فيه من الأحكام دون الأخذ بما في التوراة والإنجيل، فقد جعل الله تعالى لكل أمة من

(٢) انظر: الهداية، مكي بن أبي طالب ٣/ ١٧٧١، تفسير القرآن العزيز، العز بن عبد السلام ٣٩٠/ ١.

(٣) انظر: مدارك التنزيل، النسفي ٣/ ١٥٢.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٣٠٢/ ٩.

موقف الناس من الحكم بالعدل

إن الناس أمام الحكم بالعدل صنفان، صنف يسعى لتطبيق حكم الله، وعلى ذلك فإنه يسمع ويطيع، وينقاد ويستسلم، وينشرح صدره، وصنف يتولى ويعرض ويصد عند تحكيم شريعة الله تعالى، وبيان هذين الصنفين فيما يأتي:

أولاً: موقف المؤمنين:

مما لا شك فيه أن موقف المؤمنين سيكون إيجابياً من أي قضية ربانية، وبالأخص إذا كانت تشتمل على الأوامر والنواهي التي تشكل مجموعها المنهاج الذي ينبغي للمؤمن أن يسير عليه في الدنيا؛ لينال رضا الرحمن في الآخرة، ومن المظاهر الإيجابية التي يجب أن يكون عليها المؤمنون في التعامل مع الأحكام الإلهية ما يأتي:

١. السمع والطاعة.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آتَمَّنْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرُّوْا مِنْ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

والمعنى: لقد آمن وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم بما أوحى إليه من ربه من القرآن، وما فيه من تشريعات، وغير ذلك

من سائر ما فيه من المعاني التي حواها، وقد تابعه المؤمنون في ذلك الإيمان اعتقاداً في قلوبهم، وإقراراً بألسنتهم^(١).

٢. التسليم والانقياد.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والمعنى: أنه لا يجوز للمؤمنين بحال من الأحوال إذا صدر الأمر الإلهي بالفعل، أو الترك، أن يختاروا ما يشاؤون على وفق رغباتهم؛ فإن من يخالف شرع الله تعالى وحكمه قد حاد عن الصراط السوي وابتعد^(٢).

٣. انشراح الصدر.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

والمعنى: إنه لا يصح إيمان العبد حتى يقبل بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يعرض لهم من الأمور، ثم لا يجد في قلوبهم ضيقاً من حكم الله ورسوله، ويسلم لحكم الله ورسوله^(٣).

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٦/ ١٢٤.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٦/ ٣٧٧.

(٣) انظر: تفسير السمرقندي ١/ ٣١٥.

ثانيًا: موقف الكافرين:

الَّذِينَ أَوْثُوا نَفْسِيًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ [آل عمران: ٢٣].

والمعنى: انظر يا محمد وتعجب من حال هؤلاء الذين ﴿أَوْثُوا نَفْسِيًا مِّنَ﴾ التوراة وفيه البشارة بك، ومع ذلك يعرضون عن القرآن وما فيه من الأحكام الواضحة البينة الموافقة لما جاء مكتوبًا عندهم في التوراة؛ إرضاءً لأهوائهم وأباطيلهم^(٢).

٣. الصدود.

يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرْمَعُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَىٰ الظَّالِمِينَ وَقَدْ أُسْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَسَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

المعنى: ﴿الَّذِينَ يَرْمَعُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا﴾ أوحى إليك من المنافقين الذين يريدون تحكيم الطواغيت من كهنة اليهود وسحرتهم فيما يعرض لهم من القضايا التي تحتاج للحكم فيها، مع أنهم ﴿أُسْرُوا﴾ بتكذيب تلك الطواغيت، ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ﴾ عن الهدى

معلوم أن الكافر جاحد لما أنزل الله تعالى على الرسول صلى الله عليه وسلم من الوحي، ومن ثم فهو منكر لأحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت ضمن الوحي الإلهي، ومن مظاهر هذا التنكر ما يأتي:

١. التولي عن حكم الله.

يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنِ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

والمعنى: أنزلنا إليك القرآن وفيه حكم الله تعالى الحق، فاحكم بما جاء من الأحكام، واحذر أن يصرفك الفاسدون عن بعض هذه الأحكام ولو كان أقل قليل، بتصوير الباطل بصورة الحق، فإن رفضوا الحكم بما أنزل الله تعالى وأرادوا غيره، فاعلم أن الله تعالى يريد أن يحملهم جريرة ذنوبهم المتمثلة في توليهم عن حكم الله عز وجل، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ متمرّدون في الكفر، متشبّثون به، خارجون عن طاعة الله تعالى الأمر العدل^(١).

٢. الإعراض.

يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَىٰ إِلَىٰ

(٢) انظر: التفسير الواضح، محمد محمود حجازي ٢١٩/١.

(١) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٤٧/٣.

أثر تحكيم الشريعة على المجتمع

أحكام الشريعة إلهية المصدر، فالذي خلق يعلم مخلوقه وما يحتاجه، فمما لا ريب فيه أن لتحكيم الشريعة الإسلامية أثرًا بالغًا في رفعة الأمة، وتقدّمها وازدهارها، ويرجع هذا الفضل العظيم للشريعة الإسلامية على الأمة المنقادة لها إلى عدة عوامل، منها:

١. أحكام الشريعة الإسلامية تفضّ النزاعات بين المتخاصمين على أساس العدل.

٢. أحكام الشريعة الإسلامية تنصف المظلوم، وتعيد له حقوقه المنزوعة.

٣. أحكام الشريعة الإسلامية تردع الظالم مهما كان منصبه، وتنزل بحقه العقوبة المناسبة.

٤. أحكام الشريعة الإسلامية تعتمد ميزان التقوى كأساس للتفاضل بين الناس في المجتمع.

هذه العوامل جعلت لهذه الشريعة الغراء أطيّب الأثر على المجتمع المسلم، ويتمثل هذا الأثر فيما يأتي:

❖ انتشار العدل في المجتمع.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ

وعن الحق ﴿حٰكِمًا بَٰعِدًا﴾، وفي المقابل إذا دعي هؤلاء المنافقون إلى حكم الله تعالى الوارد في كتابه، وستة رسوله صلى الله عليه وسلم تراهم يعرضون إعراضًا^(١).

فإن قيل: ما الفرق بين الإعراض، والصدود، والتولي؟ فالجواب: أنّ الإعراض هو أخذ جانب بعيد عن المعرض عنه^(٢)، أمّا الصدود فهو من الصّد وهو الصّرف، ومن ثمّ يكون معنى صدّ عن الشيء أي: صرف عنه، وقد يكون الصّرف بالإقناع أو بالإكراه، أمّا التولي فهو عدم الانتفاع^(٣).

(١) انظر: تفسير السمرقندي ١/٣١٣.

(٢) انظر: المصباح المنير، الفيومي ٢/٤٠٢.

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ٨/٢٦١، الكليات، الكفوي ص ٣٠٩.

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

[المائدة: ٨].

فهذه الآية الكريمة تأمر المؤمنين بأن يكونوا على أتم الجاهزية لتطبيق كل ما يأمرهم به، والابتعاد عن كل ما ينهاهم عنه، وألا تدفعهم كراهيتهم لقوم على ظلمهم، أو ظلم غيرهم، ثم تبين أن التزام العدل في الأقوال والأفعال هو الأقرب إلى تحقيق التقوى في النفوس، وبعد ذلك تحذر الآية من مخالفة التعليمات الواردة فيها من خلال التأكيد على مراقبة الله تعالى لسلوك عباده (١).

❖ سيادة الأمن داخل المجتمع.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥﴾ [النساء: ٧٥].

تحت هذه الآية الكريمة المؤمنين على الجهاد في سبيل الله تعالى نصرة للمستضعفين في الأرض، ورفعاً للظلم والجور عنهم، وتوفيراً للأمن لهم، فهم أحوج ما يكونون لذلك، لاسيما وأن الظلمة يستأسدون في حملاتهم الشرسة ضد الضعفاء من النساء والشيوخ والأطفال، الذين لا حول ولا قوة لهم إلا بالله

(١) انظر: لباب التأويل، الخازن ٢/ ٢٠.

العظيم (٢).

❖ تعزيز الوحدة بين أفراد المجتمع.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

يأمر الله تعالى عباده بالالتفاف ليكونوا جماعة واحدة حول شريعة الله تعالى التي يفضلها من الله تعالى على عباده بالألفة والمحبة، بعد الفرقة والعداوة، فصاروا إخواناً يرحم بعضهم بعضاً، ويؤازر بعضهم بعضاً، بعد أن كادت عداوتهم تتسبب في هلاكهم، ثم يبين سبحانه أن الغاية من البيان السابق هي هداية المجتمع، والحفاظ على وحدته (٣).

❖ ترسيخ مبدأ المساواة في المجتمع.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

والمعنى: يبين الله تعالى لعباده في هذه الآية الكريمة أن ميزان التفاضل بينهم هو

(٢) انظر: أوضح التفاسير، محمد الخطيب، ص ١٠٤، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد ص ٩٠.

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٤/ ٣١.

التقوى فقط، وليس شيئاً سوى التقوى، كما يؤكد سبحانه على علمه بأحوال عباده، وقدرته على التمييز بينهم بحسب مراقبتهم له سبحانه، وخشيتهم منه^(١).
 * إيجاد مجتمع متكافل.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْعَقْفِ نَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝٣٧﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْأَيْلِ وَالْتَّكَاثُرِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿[البقرة: ٢٧٣-٢٧٤].

والمعنى: يحث الله تعالى المؤمنين في هاتين الآيتين على تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال مد يد العون لإخوانهم المحتاجين غير القادرين على كسب ما يسد حاجتهم، والذين تمنعهم العفة عن طلب المساعدة من الآخرين، ويأتي هذا الحث من خلال سبيلين، الأول: التشجيع على تقديم يد العون للمحتاجين سواء أكانت المعونة قليلة أم كثيرة، الثاني: التشجيع على المداومة على الإنفاق لضمان استمرارية

انتفاع المحتاجين بما يقدم لهم من نفقات^(٢).

* إيجاد مجتمع متعلم.
 يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ هُوَ قَنِيئٌ مَّا تَلَّي سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَؤُا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].
 يبرز الحق جل وعلا في هذه الآية علو شأن العالمين العابدين من العلماء، وطلبة العلم الذين هم دائمو التذكر لعظمة الخالق من خلال التفكير في إبداع الخلق؛ فيكون ذلك دافعاً لهم للزوم طاعة الله تعالى^(٣).

* إيجاد مجتمع طاهر.
 ويقصد بالطهارة ما يأتي:
 ١. الطهارة النفسية.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٨﴾ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ

(٢) انظر: التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي ٣/ ٧١.
 (٣) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٧/ ٢٤٥.

(١) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٨/ ١٢٣.

ما يتعلق بخدش الحياء والعفة^(١).

٢. الطهارة البدنية.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَنْفِيءَ أَدَمَ خُدُّوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

والمعنى: يأمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة العباد بما يحفظهم طاهرين أصحاء، من المحافظة على النظافة الشخصية، وعدم الإسراف في تناول الأطعمة والأشربة، ثم علل الحق جل وعلا هذه الأوامر بأنه يبغض المتجاوزين لحدود الاعتدال في سائر الأمور^(٢).

✽ إيجاد مجتمع قوي عزيز مسلم.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ ٦٠ ﴿وَلَا تَجْنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦٠-٦١].

والمعنى: يأمر الله تعالى عباده المؤمنين في هاتين الآيتين أن يكونوا على أتم الاستعداد والجاهزية لحماية أنفسهم مما

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ النَّسِيبِ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَلَدِ الذَّبِّ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِبِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا آيَةُ الْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

والمعنى: في هاتين الآيتين الكريمتين يأمر الله تعالى عباده المؤمنين رجالاً ونساءً بما يحفظ المجتمع المسلم عفيفاً طاهراً، من غُصٍّ للبصر عن النظر إلى ما حرم الله تعالى، وحفظٍ للفرج عن قضاء الشهوة في ما حرم، ثم يخص النساء بالأمر بإخفاء ما يثير الفتنة من الزينة، وبارتداء الحجاب الذي يسترها ويصونها، وألا يظهرن ما عندهن من الزينة إلا لأزواجهن، أو آبائهن، أو آباء أزواجهن، أو أبنائهن، أو أبناء أزواجهن، أو إخوانهن، أو أبناء إخوانهن، أو أبناء أخواتهن، أو النساء المؤمنات، أو ما ملكن من العبيد، أو البله من الرجال الذين لا حاجة لهم في النساء، أو الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم من الذين لا علم لهم بعورات النساء.

ثم نهاهن عما كان سائداً في الجاهلية من ضرب النساء عند سيرهن بأرجلهن ليسمع صوت ما يخفين من الزينة كالخلاخيل وغيرها، ثم يعمم الله تعالى الأمر للمؤمنين والمؤمنات بالتوبة إلى الله تعالى من كل ما قد يكون بدر منهم من المخالفات خصوصاً

(١) انظر: المصدر السابق ١٧٠/٦، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد ص ٣٥٣.

(٢) انظر: التفسير الميسر، مجمع الملك فهد ص ١٥٤.

يهددهم من الأخطار القادمة من ناحية أعداء الإسلام والمسلمين في كل مكان وزمان، ودلّهم على الوسيلة التي يحققون من خلالها الأمن لأنفسهم، وهي امتلاك القوة بكافة أنواعها ووسائلها، وحثّ على الإنفاق في سبيله لتيسير ذلك، ثم وضح الموقف الذي ينبغي على المؤمنين أن يتخذه في حالة طلب أعدائهم للسلام معهم، وهو الموافقة شريطة أن تكون مبادئ السلم محققة العزة للمؤمنين، متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

موضوعات ذات صلة:

الحرية، الخلافة، السياسة، الشورى، العدل

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٣٢٤-٣٢٥.